



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (64 مكرراً) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكرراً) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرثياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واطعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (64 مكرراً) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرثياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:



نص المادة (64 مكرراً) كما ورد في أصل القانون:

إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.

نص المادة (64 مكرراً) كما ورد في الاقتراح بقانون:

إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد سداد كافة ديونه.

ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تتفق المؤسسة مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون من حيث المبدأ والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى حماية حقوق الأشخاص الدائنين للمدين المقرر إبعاده، من خلال عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد سداد كافة الديون والمستحقات المالية، وتؤمن المؤسسة بوجود حماية الاقتصاد الوطني والأفراد والتجار من ترك أو تهرب المدين الأجنبي من سداد التزاماته المالية في مثل هذه الحالات.

2. وترى المؤسسة أنه ومع بالغ تقديرها للنص محل الاقتراح بقانون، إلا أنه بصيغته المقترحة لا يشكل حلًا جذريًا للموضوع، إذ أن تنفيذه قد يشكل عبءًا إضافيًا على الجهة المنفذة للقانون من جانب، ومن جانب آخر فإن إطلاق النص كما هو مقترح قد يعيق من تمتع المدين الأجنبي المقرر إبعاده بحرياته وحقوقه المكفولة له بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، خاصة إذا ما كانت ذمته المالية لا تستوفي ديونه، حيث سيتقرر حينها احتجازه في مركز الإيواء والإبعاد إلى حين سداد ديونه، ولن يستطيع سدادها طالما تم تقييد حريته في التنقل والعمل، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما قضت به المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007 والتي تنص على أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية"، فضلًا عن أن الحكم بالإبعاد هو أمر جوازي بالنسبة للقاضي، وله السلطة التقديرية في إبعاد الأجنبي حسب الأحوال والأوضاع المحيطة بالنسبة لكل محكوم عليه.



3. وجدير بالتنويه أن القانون المدني الصادر بالمرسوم قانون رقم (19) لسنة 2001، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، قد سمحا للدائن حق طلب منع سفر على المدين حتى يتمكن من سداد وتحصيل ديونه والتزاماته المقررة في هذا الصدد.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكرراً) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونه يحفظ حق الدائنين في استرداد أموالهم من المدين الأجنبي في حال الحكم عليه بالإبعاد، إلا أنها تأمل إعادة النظر ودراسة النص المقترح على نحو مستفيض، بوصف أن النص الحالي لا يشكل حلًا جذريًا للموضوع، فضلًا عن أنه لربما يؤدي إلى تقييد حقوق وحرريات المحكوم عليه المكفولة له بموجب الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، لاسيما المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *